شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

٨٢٤٨

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

حرمة المسكن

في

القانون المصري والنظام السعودي

«دراسة مقارنة»

٥١٠٩٩٥

مقدمة من

الباحث/ فهد بن نايف الطريسي

للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة	مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة	
ورئيس جامعة القاهرة الأسبق.	
الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال	عضواً
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل	عضواً
أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس	

١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ﴿٢٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ
يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾
لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النور الآية (١٢٧–١٢٩)

الإهـــــــداء

إلـــى مـــن قسَّمَ قلبـــه لتنبـــض قلوبنـــا .....

إلـــى الوالـــد العزيـــز/ نايـــف بـــن محمـــد بـــن نجـــا .....

إلـــى والدتـــى العزيـــزة .....

إلى العم العزيز/ نجـــا ... نعم الداعم والمشجـــع على الاستمرار .....

إليكـــم أهـــدى هـــذا الجهـــد المتواضـــع .....

الباحث

فهد بن نايف الطريسي

مقدمة

في كل مجتمع يصبوا إلى تحقيق العدالة يجب أن يكون الإنسان فيه حراً ، ولن يكون الإنسان حراً إلا إذا كان حراً في بيته ، فإذا ما احترمت دار الإنسان أحس أنه له استقلاليته التي أودعها الله في قلبه ، وهو ما سيدفع به إلى أن يحترم نفسه ثم الآخرين، لذلك قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن ووجدت لها تطبيقات عديدة في السنوات الأولى للإسلام[1]، ولقد ورد النص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيراً لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون"[2].

وعن حرمة المسكن وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نذكر منها ما روي عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أعرابياً أوَ باب النبي عليه الصلاة والسلام فجعل عينه على ثقب الباب وأخذ يتلصص ، فرآه النبي فأخذ عوداً مدبب الرأس فدفع به من ثقب الباب تجاه عين الرجل فأحس به وانكفأ بسرعة حتى أخطأ العود عينه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم ، لا لو ثبت لفقأت عينك"[3].وفي حديث آخر يقول الرسول الكريم أيضاً : "من طلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص"[4].

---

١ ١) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤،صـــ ٦٦.

(٢) سورة: النور، الآية (٢٧، ٢٨، ٢٩).

(٣) محمد بن اسماعيل البخاري: (ت ٢٥٦هـــ): صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م، كتاب الديات، ص١٤٤٨، حديث رقم (٦٩٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد: جـــ٢، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـــ، ١٩٧٨م، ص٣٨٥.

ولقد أقرت الحضارات على اختلافها هذا الحق وسجلته دساتير الدول جميعاً ، هذه الحرمة التي من أجلها وقف اللورد شاتام ليتحدث أمام مجلس العموم البريطاني في عام ١٧٦٤ فقال عبارته الشهرية : "إن أشد الرجال فقراً في انجلترا يستطيع أن يتحدى بمسكنه جميع القوى والعرش في إنجلترا ، فقد يكون المسكن كوخاً حقيراً هزيلاً تهتز أخشاب سقفه المتهاوى وتتسلل الريح والعواصف من بين فتحات أبوابه المتهالكه ، ولكن ملك إنجلترا لا يستطيع أن يدخل هذا الكوخ إلا بإذن من صاحبه"(٥).

وإذا أردنا أن نتحدث عن المسكن فهناك العديد من الجوانب التي يمكن أن نتطرق لها ، ولكني أثرت أن يكون موضوعي هو حرمة المسكن من الناحية الإجرائية ؛ فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معاني الشبهة والاتهام وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر.

ولهذا فإن الإجراءات الجنائية في دولة ما هي الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد ، فإذا استهدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في لعقاب مضحياً تماماً بالحرية الشخصة للمتهم ، فإن الدولة تكون قد تفوقت على مصالح الأفراد، وهذا ما نجده في النظم التسلطية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة ، هذا بخلاف الحال في النظم الديمقراطية ؛ فإن التنظيم الإجرائي يضمن حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة الفرد ، وهو بجميع الأحوال يتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها(٦).

---

(٥) أورده د. عبد الوهاب العشماوي، حرمة المسكن وحصانته وقضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٦ س٢٧، يوليو ١٩٨٤، صـ ٣.

(٦) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابقة، ١٩٩٦، صـ٢٠.

موضوع البحث وأهميته:

موضوع البحث هو حرمة المسكن في القانون المصري والنظام السعودي ، وقد يبدو لأول وهلة أن هذا الموضوع قد تناولته العديد من المؤلفات إلا أن هذه الدراسات قد تناولت هذا الموضوع من جانب القانون المصري ، ولما كان نظام الإجراءات الجزائية السعودي وما يحمله من خصوصية النظام السياسي والنظام الإداري ، وكذلك باعتباره نظاماً صدر ليرى النور في عام ١٤١٢هـ ، ولم تُجرَ دراسات مقارنة في هذا الموضوع ولذلك أردت تناول هذا الموضوع من الناحية الإجرائية في القانون المصري والنظام السعودي كدراسة مقارنة.

وإذا كان هذا الموضوع قد تناولته الأقلام سابقاً إلا أننا في حاجة إلى تناول هذا الموضوع أكثر من مرة وذلك للأمور الآتية:

أولاً: إن النظام السعودي في الإجراءات الجنائية هو نظام وليد ، لذلك كان من الواجب دراسة هذا الموضوع حتى يتمكن رجل الضبط الجنائي من معرفة الإجراءات التي ينبغي عليه معرفتها ؛ حتى لا تضيع الحقيقة التي هي غايته في الانحراف بالإجراءات حيث ، إن ما بنى على باطل فهو باطل، وحتى لا يتعسف في استخدام سلطته في سبيل الحصول والوصول إلى أدلة الجريمة ، مستخدماً حق الدولة في العقاب على حساب مصلحة المجتمع ، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى ليتمكن المواطن العادي من معرفة النظام الإجرائي من خلال شرح المواد القانونية في صورة مبسطة يسهل عليه فهمها، حتى يتسنى له الالتزام الصحيح بالقواعد القانونية، وليعرف ما له من حقوق، والالتزام بما عليه من واجبات ، ومعرفة حدود ما يمارس عليه من إجراءات ؛ حتى ينعم بحياته الشخصية وما تحمله من أسرار براحة واطمئنان بعيداً عن فضول وتعديهم الغير.

وليكون على ضوء هذا الوضع مجتمع يمارس حقوقه دون مساس بمصالحه ، ودولة ترسي العدالة الجنائية دون تهاون في حقها في تقرير العقاب.

ثانياً: أنه على قدر ما نعيش اليوم عصر حقوق الإنسان التي تحرص الدساتير المعاصرة على صيانتها وتنادي الجميع باحترامها ، بقدر ما نجد العديد من

التقارير التي تنشر عن منظمات تهتم بحقوق الإنسان ترصد العديد من الانتهاكات التي تحدث هنا وهناك ، خاصة من جانب بعض نظم الحكم التي تتعامل مع هذه الحقوق على أنها مزايا تمنحها للإنسان ، وليست حقوقاً ثابتة له مع احترامها وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

هذا فضلاً عن أننا مازلنا ونحن في أوائل القرن الحادي والعشرين نسمع عن مداهمات للبيوت ليلاً ونهاراً ، أو ما يسمى بزوار الفجر ، دون مراعاة لحرمتها أو احترام المشاعر الإنسانية لمن فيها ، خاصة الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى ، بحجه صيانة الأمن والاستقرار.

ثالثاً: أن التفتيش بصفة عامة ينطوي على مساس بحرية الشخص وبحرمة مسكنه ، لذلك فحرمة المسكن هي الأصل، ويعد التفتيش أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وبحرمة المسكن ، وذلك لأنه قيد وجوبي يخضع له الشخص باعتباره من إجراءات جمع الأدلة ، التي تهدف إلى التوصل إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة الجنائية في النظم الإجرائية ، لذلك فإن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة والأمن ، وضمانات الحرية ، ففي العدالة والأمن تكمن مصلحة المجتمع ، بينما تشكل الحرية حقاً للفرد باعتبارها حالة أصلية يولد عليها الإنسان.

رابعاً: أن دور المسكن وأهميته – باعتباره المكان الوحيد الذي يوفر للإنسان الشعور بالأمن – زمن تتسع فيه الهوة بين رجل الأمن والفرد العادي، مما يولد قلقاً نفسياً عام وشامل ، وأصبح الفرد ينظر إلى السلطة بنظرة تحفظ أكثر منها اطمئنان.

هذا بالإضافة إلى محدودية قواعد القانون المدني من حيث الحماية ، لذلك فإن الحاجة إلى الحماية الجنائية أكثر طلباً في الوقت الحالي ؛ حيث يتنافى الشعور بعدم الأمن.

وإذا كان مبدأ حرمة المسكن من المبادئ الهامة والأساسية المعترف بها عالمياً ، ويشكل المبدأ قيداً على الإجراءات الجنائية ، ويحد سلطة الدولة ، إلا أن هذا القيد نسبي ؛ فحرمة المسكن ليست حقاً فحسب ، وإنما هي واجب على